



هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة
العالمية



منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

Viale delle Terme di Caracalla, 00153 Rome, Italy - Tel: (+39) 06 57051 - E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

CX/CAC 24/47/14

البند 4-12 من جدول الأعمال

نوفمبر/تشرين الثاني 2024

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة السابعة والأربعون

عمل لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

- 1- إنّ هيئة الدستور الغذائي (الهيئة) مدعوةٌ إلى اعتماد المواصفات والنصوص ذات الصلة المقدمة لغرض الاعتماد النهائي على النحو الوارد في الجزء الأول من هذه الوثيقة.
- 2- وإنّ الهيئة مدعوةٌ أيضاً إلى اعتماد الحدود القصوى للمخلفات المقدمة عند الخطوة 5 على النحو الوارد في الجزء الثاني من هذه الوثيقة. وفي حال اعتماد الحدود القصوى للمخلفات، فسيتم تقديمها إلى الخطوة 6 لمواصلة التعليق عليها والنظر فيها من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اللجنة) في دورتها الثامنة والعشرين.
- 3- وترد في الوثيقة CX/CAC 24/47/14 Add.1 التعليقات الواردة من لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها السابعة والعشرين بشأن المواصفات والنصوص ذات الصلة والمقدمة لغرض الاعتماد.
- 4- وإنّ الهيئة مدعوةٌ أيضاً إلى الموافقة على قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية ومقترح عمل جديد من الدورة السابعة والعشرين على النحو الوارد في الجزء الثالث من هذه الوثيقة. وتم تجميع مقترح العمل الجديد في الملحق الأول. وإنّ الهيئة مدعوةٌ أيضاً إلى النظر في مقترح العمل الجديد في ضوء الخطة الاستراتيجية للدستور الغذائي للفترة 2020-2025 ومعايير دليل إجراءات الدستور الغذائي بشأن تحديد أولويات العمل ومعايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي.
- 5- وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة في دورتها الثامنة والثلاثين (2015)¹ قد وافقت على إبقاء مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبينات البقرية المؤتلفة (rbSTs) عند الخطوة 8 لإتاحة مزيد من الوقت لتيسير بلورة توافق محتمل في الآراء وإلى أن مشروع الحدود القصوى للمخلفات سيظلّ مدرجاً على جدول أعمال الهيئة ومفتوحاً للنقاش.
- 6- وستجري اللجنة التنفيذية للهيئة (اللجنة التنفيذية) في دورتها السابعة والثمانين الاستعراض التقييمي لهذه النصوص.

¹ الفقرة 62 من الوثيقة REP15/CAC.

الجزء 1 - المواصفات والنصوص ذات الصلة المقدمة لغرض الاعتماد النهائي

الخطوة	المرجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
8/5	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 52(1)، المرفق الثالث (الجزء الأول)	الحدود القصوى لمخلفات كلوبيدول (كلى الدجاج وكبدتها وعضلاتها وجلدها/دهونها)
8/5	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 52(2)، المرفق الثالث (الجزء الأول)	الحدود القصوى لمخلفات إيميداكلوريد - شرائح السمك الزعنفي (عضل مع جلد بنسب طبيعية) و/أو عضل
		استقراء الحدود القصوى: <u>الأسماك الزعنفية</u>
8/5	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرتان 59(1،3)، و 76(3)، المرفق الرابع	<ul style="list-style-type: none"> • لوفينورون - شرائح • Emamectin benzoate - عضل وشرائح <u>جميع المجترات الأخرى</u> <ul style="list-style-type: none"> • إيفرمكتين - الحليب
-	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 12، المرفق الثاني	تعديل تحريري على مدونة الممارسات بشأن التغذية السليمة للحيوان (CXC 54-2004)
-	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرات 59(2)، و 62، و 76(2)، و 91(1)، المرفق الخامس (الجزء الثاني)	<p>تنقيحات على مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية</p> <p>تنقيحات على الملحق جيم - نهج لاستقراء الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية لنوع واحد أو أكثر في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دليل الإجراءات</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعيار المنقح 2ب • مجموعة جديدة من المعايير لاستقراء الحدود القصوى للمخلفات على الإبليات • معيار إضافي لاستقراء الحليب

الخطوة	المرجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
-	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 110، المرفق الخامس (الجزء الثالث)	إدراج الملحق دال - معايير وإجراءات تحديد مستويات موجبة للتصرف بالنسبة إلى مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ذات الأصل الحيواني الناتجة عن انتقال عقاقير بيطرية لا يمكن تفاديه وغير مقصود في العلف الحيوانية غير المستهدفة في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دليل الإجراءات
-	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 112، المرفق الخامس (الجزء الأول)	تعديل لاحق على القسم الخاص بوضع قائمة الأولويات (الفقرة 133) من مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دليل الإجراءات

الجزء الثاني - المواصفات المعروضة لاعتمادها عند الخطوة 5

الخطوة	المرجع	المواصفات والنصوص ذات الصلة
5	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 53، المرفق الثالث (الجزء الثالث)	الحدود القصوى لمخلفات الفوماجيلين ثنائي سيكلوهيكسيلامين (DCH) - شرائح السمك والعلس

الجزء الثالث - مقترحات بشأن القيام بعمل جديد

النص	النص ووثيقة المشروع
اقترح لعمل جديد بشأن خطوط توجيهية للإجراءات التي يتعين أن تتخذها السلطات المختصة بعد اكتشاف مخلفات أحد العقاقير البيطرية في سلعة مصدرها حيوان غير مستهدف ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديه وغير مقصود في العلف	● الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرة 111، المرفق السادس ● الملحق الأول بهذه الوثيقة
قائمة العقاقير البيطرية ذات الأولوية	الوثيقة REP24/RVDF27، الفقرات 113 و 114 (1، 2) و 140 (1)، المرفق السابع (الأجزاء الأول والخامس والسادس)

الملحق الأول

وثيقة مشروع

اقترح عمل جديد بشأن خطوط توجيهية للإجراءات التي يتعين أن تتخذها السلطات المختصة بعد اكتشاف مخلفات أحد العقاقير البيطرية في سلعة مصدرها حيوان غير مستهدف ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديه وغير مقصود في العلف
(لغرض الموافقة)

(1) الغرض من العمل الجديد ونطاقه

يكمن الغرض من العمل الجديد المقترح في توفير توجيهات للسلطات المختصة بشأن الإجراءات التي يمكن النظر فيها عند اكتشاف مخلفات أحد العقاقير البيطرية في غذاء مصدره حيوان غير مستهدف ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديه وغير مقصود للعلف البيطري في العلف، والتي ستؤدي إلى حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات عادلة في تجارة الأغذية. وسيغطي النطاق الحالات التي يكون فيها مستوى المخلفات التي تم اكتشافها والتي لا يمكن تفاديتها وغير المقصودة إما أقل من مستوى موجب للتصرف معمول به في الدستور الغذائي، أو أعلى منه، وكذلك الحالات التي لم يجر فيها بعد تحديد مستوى موجب للتصرف.

(2) الأهمية وحسن التوقيت

إنّ العمل الجديد يأتي في التوقيت المناسب، حيث أوصت لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها السابعة والعشرين (اللجنة) بإجراء تغييرات على دليل الإجراءات من أجل السماح بوضع مستويات موجبة للتصرف بالنسبة إلى مخلفات العقاقير البيطرية الموجودة في الأغذية والناجمة عن انتقالها. ولكن اللجنة أقرت بأن هناك حاجة إلى توجيهات إضافية بشأن الإجراءات التي يمكن للبلدان أن تتخذها عند تجاوز المستويات الموجبة للتصرف هذه، أو عندما يتعدّد وضع أي مستويات. ويهدف هذا العمل إلى تكملة العمل المضطلع به لتحديد مستويات موجبة للتصرف.

(3) الجوانب الرئيسية الواجب تغطيتها

سيتناول هذا العمل الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تتخذها السلطات المختصة بعد اكتشاف مخلفات أحد العقاقير البيطرية في غذاء ما ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديه وغير مقصود لأحد العقاقير البيطرية أعلى من مستوى موجب للتصرف حدده الدستور الغذائي، أو أقل منه، أو عندما لا يكون هناك مستوى موجب للتصرف محدد بعد.

(4) التقييم في ضوء معايير تحديد أولويات العمل

(أ) حماية المستهلكين من وجهة نظر الصحة والممارسات الاحتياطية. حرصًا على حماية صحة المستهلكين، ستتبع الخطوط التوجيهية نهجًا قائمًا على المخاطر من أجل إدارة الكشف عن مخلفات أحد العقاقير البيطرية في غذاء ما ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديه وغير مقصود.

(ب) تنوع التشريعات الوطنية والعقبات الواضحة الناتجة عنها أو التي يحتمل أن تنتج عنها التي تعترض

التجارة الدولية. أفضل الممارسات والتشريعات في الوقت الحالي. في الوقت الحالي، يوجد لدى البلدان مجموعة من النهج للتعامل مع الكشف عن هذه المخلفات، تتراوح بين عدم التسامح مطلقاً ومستويات مقبولة مختلفة. وستساعد الخطوط التوجيهية البلدان على اتباع نهج قائم على المخاطر مع المساعدة في الوقت نفسه على تسهيل التجارة.

(ج) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين مختلف أقسامه

سيركز العمل في المقام الأول على الإجراءات المحتملة التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها في حال اكتشاف مستوى للمخلفات أقل من مستوى موجب للتصرف معمول به في الدستور الغذائي أو أعلى منه، ثم سيقترح خيارات إضافية في حال عدم وجود مستوى موجب للتصرف للدستور الغذائي.

(د) الأعمال التي قامت بها بالفعل منظمات دولية أخرى في هذا المجال. هناك تقرير أعدّه اجتماع الخبراء المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن انتقال مخلفات العقاقير البيطرية المعتمدة التي لا يمكن تفاديها وغير المقصودة في الأعلاف ومن الأعلاف إلى الأغذية، ولكنه لا يقدم توجيهات بشأن الإجراءات التي يتعين على السلطات المختصة اتخاذها.

(5) الصلة بالغايات الاستراتيجية للدستور الغذائي

(أ) الغاية 1 - معالجة القضايا الحالية والمستجدة والحرجة في الوقت المناسب. أشارت الدول الأعضاء إلى أن الانتقال الذي لا يمكن تفاديته وغير المقصود لمخلفات العقاقير البيطرية يشكل مشكلة راهنة ومُلحة حيث سيؤدي وضع توجيهات إلى تطبيق متسق للنهج القائمة على المخاطر، وبالتالي تسهيل التجارة.

(ب) الغاية 2 - وضع مواصفات قائمة على أسس علمية وعلى مبادئ الدستور الغذائي الخاصة بتحليل المخاطر. سيطبق هذا العمل مبادئ تحليل المخاطر عند وضع توجيهات باستخدام البيانات العلمية من أجل تيسير التجارة حيث قد تكون هناك مستويات منخفضة من مخلفات العقاقير البيطرية موجودة بشكل لا يمكن تفاديته.

(ج) الغاية 3 - زيادة الأثر من خلال الإقرار بمواصفات الدستور الغذائي واستخدامها. لقد صُممت التوجيهات من أجل تكملة قرار اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في دورتها السابعة والعشرين بوضع مستويات موجبة للتصرف بالنسبة إلى مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التي ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديته وغير مقصود.

(د) الغاية 4 - تيسير مشاركة جميع الأعضاء في الدستور الغذائي في مختلف مراحل وضع المواصفات. ستكون مجموعة العمل الإلكترونية مفتوحة أمام جميع الأعضاء، مما سيسهل المشاركة فيها. وسيشجع إعداد التوجيهات كذلك الأعضاء على المشاركة بنشاط والتعليق على التوجيهات والأعمال ذات الصلة في اللجنة.

(هـ) الغاية 5 - تعزيز النظم والممارسات المتعلقة بإدارة العمل التي تدعم إنجاز جميع غايات الخطة الاستراتيجية بفعالية وكفاءة. سيساعد وضع توجيهات في وضع نُظم وممارسات للإدارة من خلال توفير توجيهات أساسية بشأن الإجراءات التي يمكن أن تتخذها السلطة المختصة بعد اكتشاف مخلفات أحد العقاقير البيطرية في الأغذية ترتبط بانتقال لا يمكن تفاديه وغير مقصود.

(6) معلومات عن العلاقة بين هذا المقترح ووثائق الدستور الغذائي الموجودة الأخرى

ستكتمّل هذه التوجيهات مدونة الممارسات بشأن التغذية السليمة للحيوان (CXC 54-2004)، والخطوط التوجيهية لتصميم وتنفيذ برامج تنظيمية وطنية لضمان سلامة الأغذية المرتبطة باستخدام العقاقير البيطرية في الحيوانات المستخدمة لإنتاج الأغذية (CXG 71-2009)، والخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات ومنحها شهادات المصادقة (CXG 26-1997)، والخطوط التوجيهية المتعلقة بنظم الرقابة على الواردات الغذائية (CXG 47-2003).

(7) تحديد أي حاجة إلى المشورة العلمية للخبراء وتوافرها

قدّمت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالفعل المشورة العلمية اللازمة. وقد يكون من الضروري التماس مشورة علمية إضافية إذا لزم الأمر.

(8) تحديد أي حاجة إلى إسهامات فنية في المواصفة من جانب أجهزة خارجية

ليست هناك في الوقت الحالي أي حاجة إلى إسهامات فنية من أجهزة خارجية.

(9) الجدول الزمني لإنجاز العمل الجديد

سيبدأ العمل عقب صدور توصية من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، وموافقة الهيئة في عام 2024. ومن المتوقع إنجاز العمل بحلول عام 2027، أو قبل ذلك.